

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصلان : ما تقضي به عدة المطلقة المعتدة بالاقرار وحكم زواجها .

فصل : إذا انقطع حيض المرأة في المرة الثالثة ولما تغتسل فهي تنقضي عدتها بطهرها ؟
فيه روايتان ذكرهما ابن حامد : .

إحدهما : لا تنقضي عدتها حتى تغتسل ولزوجها رجعتها في ذلك وهذا ظاهر كلام الخرقى فإنه قال في العدة فإذا اغتسلت من الحيضة الثالثة أبيحت للأزواج وهذا قول كثير من أصحابنا وروي ذلك عن عمر وعلي وأبي مسعود و سعيد بن المسيب و الثوري و أبي عبيد وروي نحوه عن أبي بكر الصديق وأبي موسى وعبادة وأبي الدرداء وروي عن شريك له الرجعة وإن فرضت في الغسل عشرين سنة ووجه هذا قول من سميوا من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فيكون إجماعاً ولأن أكثر أحكام الحيض لا تزول إلا بالغسل وكذلك هذا .

والرواية الثانية : أن العدة تنقضي بمجرد الطهر قبل الغسل وهو قول طاوس وسعيد بن جبير و الأوزاعي واختاره أبو الخطاب لقوله تعالى : { والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء } والقرء الحيض وقد زالت فيزول التربص وفيما روي عن النبي A أنه قال : [وقرء الأمة حيضتان] وقال [دعي الصلاة أيام إقراءك] يعني أيام حيضك ولأن انقضاء العدة تتعلق به بينونتها من الزوج وحلها لغيره فلم يتعلق بفعل اختياري من جهة المرأة بغير تعليق الزوج كالطلاق وسائر العدد ولأنها لو تركت الغسل اختياراً أو لجنون أو نحوه لم تحل إما أن يقال بقول شريك إنها تبقى معتدة ولو بقيت عشرين سنة وذلك خلاف قول □ : { ثلاثة قروء } فإنها تصير عدتها أكثر من مائتي قرء أو يقال تنقضي العدة قبل الغسل فيكون رجوعاً عن قولهم ويحمل قول الصحابة في قولهم حتى تغتسل أي يلزمها الغسل .

فصل : إذا تزوجت الرجعية في عدتها وحملت من الزوج الثاني انقطعت عدتها من الأول بوطء الثاني وهل يملك الزوج رجعتها في عدة الحمل ؟ يحتمل وجهين : .

أولهما : أنه له رجعتها لأنها لم تقض عدتها فحكم نكاحه باق يلحقها طلاقه وطهاره وإنما انقطعت عدته لتعارض فهو كما وطئت في صلب نكاحه فإنها تحرم عليه وتبقى سائر أحكام الزوجية ولأنه يملك إرتجاعها إذا عادت إلى عدته فملكه قبل ذلك كما لو ارتفع حيضها في أثناء عدتها .

والوجه الثاني : ليس له رجعتها لأنها ليست في عدته فإذا وضعت الحمل انقضت عدة الثاني وبنت على ما مضى من عدة الأول وله إرتجاعها حينئذ وجهاً واحداً ولو كانت في نفاسها لأنها بعد الوضع تعود إلى عدة الأول وإن لم تحتسب به فكان له الرجعة فيه كما لو طلق حائضاً فإن

له رجعتها في حيضتها وإن كانت لا تعتد بها وإن حملت حملا يمكن أن يكون منهما فعلى الوجه الذي لا يملك رجعتها في حملها من الثاني إذا رجعها في هذا الحمل ثم بان أنه من الثاني لم يصح وإن بان من الأول احتمال أن يصح لأنه راجعها في عدتها منه واحتمل أن لا يصح لأنه راجعها مع الشك في إباحة الرجعة والأول أصح فإن الرجعة ليست بعبادة يبطلها الشك في صحتها وعلى أن العبادة تصح مع الشك فيما إذا نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها فصلى خمس صلوات فإن كل صلاة يشك في أنها هل هي المنسية أو غيرها ؟ ولو شك في الحدث فتطهر ينوي رفع الحدث صحت طهارته وارتفع حدثه فهنا أولى فإن راجعها بعد الوضع وبان أن الحمل من الثاني صحت رجعته وإن بان من الأول لم تصح الرجعة لأن العدة انقضت بوضعه